الأمم المتحدة

A/AC.254/L.147/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 January 2000
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة
فيينا، ١٧-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

مشروع التقرير

المقرر: بيتر **غاسترو** (جنوب افريقيا)

اضافة

المواد ١-٣ و ٥ و ٦ من المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١
بيان الأهداف

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية .

المادة ٢
نطاق الانطباق[١][٢]

١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا؛

(ب) الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا

وعلى التحري عنها وملاحقة مرتكبيها.

---

(١) وفقا لقرار اللجنة المخصصة في دورتها السابعة، سيُعكس ترتيب المادتين ٢ و ٢ مكررا في النص النهائي.

(٢) لا تزال الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢ قيد الاستعراض (انظر تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السابعة (A/AC.254/L.147)).

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، حينما يرتكب هذا الجرم داخل دولة واحدة، ويكون جميع أعضاء الجماعة الاجرامية المنظمة أو جميع الجناة المزعومين، في حالة عدم وجود جماعة كهذه، مواطنين من تلك الدولة، ولا يكون لأي دولة أخرى أساس، بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩، لممارسة ولايتها القضائية.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.(٣)

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي .

المادة ٢ مكررا
استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة عملا بهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛(٤)

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا اجراميا يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد. ولغرض تنفيذ المواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية، يتعين على الدولة الطرف أن تنظر في الأخذ بهذا التعريف لدى الاشارة الى فعل اجرامي في اطار قوانينها ؛(٥)

---

(٣) في الدورة السابعة، اقترح وفد بولندا ادراج الفقرتين ٣ و ٤ في مادة منفصلة.

(٤) أثناء مناقشة تعريف تعبير "جماعة اجرامية منظمة"، اتفقت اللجنة المخصصة على أنه ينبغي أن يفهم على نطاق واسع بأن تعبير "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" يشمل العوض الشخصي أو الجنسي. ورأت بعض الوفود، بما فيها وفود الجزائر وتركيا ومصر أن نطاق الاتفاقية ينبغي أن يشمل، على وجه التحديد، الجريمة المرتكبة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة معنوية. ورأت وفود أخرى أن هذا المفهوم غامض.

(٥) حذفت الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ٢ مكررا في الصيغة الواردة في الوثيقة A/AC.254/4/Rev.6 أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، على أن يعاد النظر في جوهرها بالاقتران بالفقرة ٥ من المادة ١٠ والفقرة ٦ من المادة ١٤.

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛

[حذفت الفقرة الفرعية (د) القديمة.]

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جرم ؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد أو الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو تولي الحراسة أو السيطرة المؤقتة عليها استنادا الى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة ؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جريمة أو جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحقيق في الجرم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

[حذفت الفقرة الفرعية (ك).][٦]

المادة ٣
تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة

١- يتعين على كل دولة طرف أن تقرر تجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على الشروع في النشاط الاجرامي أو اتمامه :

---

(٦) أثناء الدورة السابعة للجنة المخصصة، تقرر استعراض ضرورة ادراج تعريف "مؤسسة مالية" في هذه المادة، في سياق الصيغة النهائية للمادة ٤ مكررا.

‘١’ الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل من جانب أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تشترك فيه جماعة اجرامية؛

‘٢’ قيام الشخص، عن علم بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ- الأنشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية المنظمة حسب تعريفها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛

ب- سائر أنشطة الجماعة ، مع العلم بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين أعلاه ؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة ، أو الايعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو اسداء المشورة بشأنه .

٢- يمكن الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الوقائعية الموضوعية .

٣- يتعين على الدولة التي تشترط قوانينها ضلوع جماعة اجرامية منظمة لتجريم الأفعال المذكورة في اطار الفقرة ١ (أ) ‘١’ من هذه المادة أن تكفل شمول قوانينها الداخلية جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات اجرامية منظمة. ويتعين على تلك الدول، وكذلك على الدول التي تشترط قوانينها وجود فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المذكورة في اطار الفقرة ١ (أ) ‘١’، أن تبلغ الأمين العام بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو ابرامها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها.

[لم ينظر في المواد ٤ و ٤ مكررا و ٤ مكررا ثانيا و ٤ مكررا ثالثا أثناء الدورة السابعة.]

المادة ٥
مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لارساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة اجرامية منظمة والجرائم المقررة بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية .

٢- رهنا بالمبادىء القانونية للدولة الطرف ، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو ادارية .

٣- تترتب هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل ، على وجه الخصوص ، أن الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة يخضعون لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة ، بما في ذلك الجزاءات النقدية .

المادة ٦

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

١- يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر بمقتضى هذه الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم .

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تسعى الى ضمان ممارسة أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع ايلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

٣- في حالة الجرائم المقررة وفقا للمواد ٣ و ٤ و ٤ مكررا ثانيا و ١٧ مكررا من هذه الاتفاقية ، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير ملائمة ، وفقا لقانونها الداخلي ومع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، عملا على ضمان أن تراعى في الشروط التي تفرض فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالافراج بانتظار المحاكمة أو بانتظار الاستئناف ضرورة ضمان حضور المدعى عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة .

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الاجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة .